غيره وبطلان العصمة عن المسروق بقوله تعالى
جزاءً لا بقوله تعالى فاقطعوا ولذلك صح الحاق
الطلاق بعد الخلع ووجب مهر المثل بنفس العقد
في المفوضة وكان المهر مقدراً شرعاً غير مضاف
الى العبد عملاً بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
من بعد ان تبتغوا باموالكم قد علمنا ما فرضنا
عليهم ومنه الامر وهو قول القائل لغيره على سبيل
الاستعلاء افعل ويختص مراده بصيغة لازمة
حتى لا يكون الفعل موجباً خلافاً لبعض اصحاب
الشافعي رحمه الله للمنع عن الوصال وخلع النعال
والوجوب استفيد بقوله عليه السلام صلوا
كما رأيتموني اصلي لا بالفعل ويسمى الفعل
لانه سببه وموجبه الوجوب لا الندب والاباحة
والتوقف سواء كان بعد الحظر او قبله لانتفاء
الخيرة عن المأمور بالامر بالنص واستحقاق
الوعيد لتاركه وكذا دلالة الاجماع والمعقول
واذا اريد به الاباحة او الندب فقيل انه

حقيقة لانه بعضه وقيل لا لانه جاز اصله ولا يقتضي
التكرار ولا يحتمل سواء كان معلقاً بالشرط او مخصوصاً
بالوصف او لم يكن لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل
كله حتى اذا قال لها طلقي نفسك يقع على الواحدة
الا ان ينوي الثلث ولا تعمل نية الثنتين الا
ان يكون المرأة امة لان صيغة الامر مختصرة
من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد ومعنى
التوحد مراعى في الفاظ الوحدان وذلك بالفردية
والجنسية والمثنى بمعزل منهما وما يتكرر من العبادات
فباسبابها لا بالاوامر وعند الشافعي رحمه الله
يحتمل التكرار تملك ان تطلق نفسها ثنتين
اذا نوى الزوج وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر
ولا يحتمل العدد حتى لا يراد بآية السرقة الا سرقة
واحدة وبالفعل الواحد لا يقطع الا يد واحدة
وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم نفس الواجب
بالامر وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به
ويستعمل احدهما مكان الاخر مجازاً حتى يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1